

رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمَشْرِكِينَ فَاتْتُونِي بِهَا. فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَأَنْخَنَاهَا بِبَعِيرِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا. فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُحْلِفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأَجْرِدَنَّكَ. فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا - وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَاتُّوا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعَنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعَنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أُوجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ. فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر الحديث: ٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩].

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٨٩ - كتاب الإكراه

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْهَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ ثَقَلَةٌ﴾ وهي تقية: وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُكَلِّبَةَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِمْ قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿عَفَوْا غُفُورًا﴾ وقال: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به. والمكروه لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمر به. وقال الحسن: التقية إلى يوم القيامة. وقال ابن عباس: فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء. وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن. وقال النبي ﷺ: «الأعمال بالنية».

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ».

[انظر الحديث: ٧٩٧، ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣].

#### ١ - باب من اختارَ الضربَ والقتلَ والهوانَ على الكفر

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ الطائِفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ». [انظر الحديث: ١٦، ٢١، ٦٠٤١].

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عِبَادُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ قَيْسًا «سَمِعْتُ

سعيد بن زيد يقول: لقد رأيتني وإن عمر مؤثقي على الإسلام. ولو انقضَّ أحدٌ مما فعلتم بعثمان كان محقوقاً أن ينقضَّ». [انظر الحديث: ٣٨٦٢، ٣٨٦٧].

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا مسدَّدٌ حَدَّثَنَا يحيى عن إسماعيلَ حَدَّثَنَا قيسٌ «عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسدٌ بُردةً له في ظلِّ الكعبة فقلنا: ألا تنتصرُ لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذُ الرجل فيحفرُّ له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد من دُون لحمه وعظمه، فما يصدُّه ذلك عن دينه. والله ليتمنَّ هذا الأمر حتى يسيرَ الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه؛ ولكنكم تستعجلون». [انظر الحديث: ٣٦١٢، ٣٨٥٢].

## ٢ - باب في بيع المكروه ونحوه في الحق وغيره

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عبد الله حَدَّثَنَا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود. فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي ﷺ فناداهم: يا معشر يهود، أسلموا تسلموا. فقالوا: بلغت يا أبا القاسم. فقال: ذلك أريد. ثم قالها الثانية، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. ثم قال الثالثة فقال: اعلموا أن الأرض لله ورسوله وأني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبيعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله». [انظر الحديث: ٣١٦٧].

٣ - باب لا يجوز نكاح المكروه ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يحيى بن قزعة حَدَّثَنَا مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري «عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فردَّ نكاحها». [انظر الحديث: ٥١٣٨، ٥١٣٩].

٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا محمد بن يوسف حَدَّثَنَا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو - وهو ذكوان - «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، يُستأمرُ النساءُ في أنبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإنَّ البكر تُستأمرُ فتستحي فتسكت، قال: سكاتهن إذنه». [انظر الحديث: ٥١٣٧].

#### ٤ - باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعة لم يجز

٦٩٤٧ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار «عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له ولم يكن له مالٌ غيره ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمئة درهم . قال : فسمعت جابراً يقول : عبداً قنطياً مات عام أول» . [انظر الحديث : ٢١٤١ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٣١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦] .

#### ٥ - باب من الإكراه كزها وكرهاً واحد

٦٩٤٨ - حدثنا حسين بن منصور حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيباني سليمان بن فيروز عن عكرمة «عن ابن عباس وقال الشيباني : وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ الآية . قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقَّ بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوَّجوها وإن شاؤوا لم يزوَّجوها ، فهم أحقُّ بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية في ذلك» . [انظر الحديث : ٤٥٧٩] .

#### ٦ - باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حدَّ عليها

لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

٦٩٤٩ - وقال الليث : حدثني نافع «أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها ، فجلده عمر الحد ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها» . وقال الزهري في الأمة البكر يفرعها الحر : يُقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر ثمنها ويجلد ، وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم ، ولكن عليه الحد» .

٦٩٥٠ - حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج «عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : هاجر إبراهيم بسارة ، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك - أو جبار من الجبابرة - فأرسل إليه أن أرسل إليَّ بها ، فأرسل بها ، فقام إليها ، فقامت تَوْضاً وتصلي ، فقالت : اللهم إن كنت آمنْتُ بك وبرسولك فلا تسلطْ عليَّ الكافر ، فغَطَّ حتى ركض برجله» . [انظر الحديث : ٢٢١٧ ، ٢٦٣٥ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٥٠٨٤] .

٧ - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ، وكذلك كل مكره يخاف فإنه يذب عنه الظالم ويقا تل دونه ولا يخذله ، فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص

وإن قيل له : لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو لتقرئ بدين أو تهب هبة أو تحل عقدة أو لتقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي ﷺ «المسلم أخو المسلم» . وقال بعض الناس : لو قيل له : لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرّم لم يسعه لأن هذا ليس بمضطرّ ، ثم ناقض فقال : إن قيل له : لتقتلن أباك أو ابنك أو لتبيعن هذا العبد أو تقرئ بدين أو تهب يلزمه في القياس ، ولكننا نستحسن ونقول : البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل ، فرّقوا بين كل ذي رحم محرّم وغيره بغير كتاب ولا سنة . وقال النبي ﷺ : «قال إبراهيم لامرأته : هذه أختي» وذلك في الله . وقال النخعي : إذا كان المستحلف ظالماً فنيّة الحالف ، وإن كان مظلوماً فنيّة المستحلف .

٦٩٥١ - حدّثنا يحيى بن بكير حدّثنا الليث عن عقيّل عن ابن شهاب أن سالماً أخبره «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال : المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» . [انظر الحديث : ٢٤٤٢] .

٦٩٥٢ - حدّثنا محمد بن عبد الرحيم حدّثنا سعيد بن سليمان حدّثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس «عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال : تحجزه أو تمنعه من الظلم ، فإن ذلك نصره» . [انظر الحديث : ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤] .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٩٠- كتاب الحيل

١- باب في ترك الحيل ، وأن لكل امرئ ما نَوَى . في الأيمان وغيرها

٦٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ : «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» . [انظر الحديث : ١ ، ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩] .

### ٢- باب في الصلاة

٦٩٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» . [انظر الحديث : ١٣٥] .

٣- باب في الزكاة ، وأن لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ «أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» .

[انظر الحديث : ١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨] .

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا . فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ قَالَ : شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا . قَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ